ان كان ذمن التفكر زايدا عن التشهد قدر اداركن وجب عليه
سجود السهو لتاخيره واجبه القيام للثالثة والا اي ان لم يكن
تفكره قدر اداركن لا يسجد لكونه عفوا **فصل في الشك في**
الصلاة والطهارة تبطل الصلاة بالشك وهو تساوي الامرين في
عدد ركعاتها كتردده بين ثلاث وثنتين اذا كان ذلك الشك قبل
اكمالها وكان ايضا هو اي الشك اول ما عرض له من الشك بعد
بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول
ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام
السرخسي الى ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه
لم يسه قط فحكمه حكم من ابتداه الشك فلذا قال او كان الشك غير
عادة له فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول شك عرض له
لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على استاط ما عليه بيقين
كالوشك انه صلى او لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي **فلو شك**
بعد سلامه او قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات
لا يعتبر شكه فلا شيء عليه حملا لحاله على الصلاح الا ان كان قد تيقن
بالترك فيأتي بما تركه ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة
وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره وان اخبره عدلان لا يعتبر
شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتم وان كان
على يقين للاخذ بقولهم والاخذ به وان كان معه بعضهم اخذ
بقوله **وان اكثر الشك تحرى وعمل** اي اخذ بغالب ظنه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فلم يدر الصواب فليتحر عليه وعمل
على ما اذا اكثر الشك للرواية السابقة **فان لم يغلب على ظنه اخذ**

بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم في صلاته فلم
يدر واحدة صلى او ثنتين فالبناء على واحدة فان لم يدر ثنتين
صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا
فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم يعني للسهو
فالمثبت عندهم كل المرويات الثلاث التي رويناها في المسائل
الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه
كما في فتح القدير **وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها اخر صلاته**
ليلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسير طريق يوصله الى
يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده **ثم ان**
شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالعكس محدث
شكه في بعض وضوه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع
وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح وهو
في الصلاة او انه اصابته نجاسة او احدث او مسح برأسه او لا
فان كان اول ما عرض استقبل وان كثر يمضي وفي الغرائب
لو شك هل كبر قيل ان كان في الركعة الاولى يعيده وان كان
في الثانية لا

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص
واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لاشعاره به و
شرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر
واستقبال القبلة وستر العورة وكونها موضع الجبهة على الارض
وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت
غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب
في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال **سببه التلاوة على انها**

Copyright © King Saud University